قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2005م
في شأن إنشاء اللجنة الوطنية لأمن وتسهيلات الطيران المدني

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1996، بإنشاء الهيئة العامة للطيران المدني وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (573/ 3) لسنة 2005، بالموافقة على إنشاء لجنة وطنية لأمن وتسهيلات الطيران المدني،
- وبناءً على ما عرضه وزير المواصلات - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة الأولى

تشكل لجنة وطنية لأمن وتسهيلات الطيران المدني مهمتها حماية الطيران المدني في الدولة من التدخل من التدخل غير المشروع الذي يحتمل أن ينشأ عنه خسائر في الأرواح أو دمار في الممتلكات.

المادة الثانية

يتولى رئاسة اللجنة الوطنية لأمن وتسهيلات الطيران المدني المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار وزير المواصلات (رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني) ويختار من بين أعضائه من ينوب عنه أثناء غيابه ويكون نائبًا للرئيس.

ويكتمل تشكيل اللجنة الوطنية بعضوية كل من:

1 - وكيل وزارة الداخلية	عضو
2 - القائد الأعلى لشرطة دبي	عضو
3 - مدير عام جهاز أمن الدولة	عضو
4 - قائد القوات الجوية والدفاع الجوي	عضو
5 - مدير عام الهيئة العامة للطيران المدني	عضو ومقرراً

المادة الثالثة

تختص اللجنة الوطنية بما يلي:

1. وضع السياسة الخاصة بأمن الطيران المدني في الدولة.
2. تقديم المشورة إلى قطاع أمن الطيران المدني بخصوص إجراءات أمن الطيران الضرورية لمواجهة التهديدات للطيران المدني ومرافقه.
3. متابعة الاستمرار في تنفيذ إجراءات أمن المطارات وتقديم توصيات لتغييرها في ضوء توافر معلومات جديدة عن التهديدات، وفي ضوء التطورات في تكنولوجيا وأساليب أمن الطيران.
4. تنسيق إجراءات أمن وتسهيلات الطيران المدني في مختلف الوزارات والأجهزة وغيرها من الهيئات المسؤولة عن تنفيذ البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني مع مراعاة طبيعة التهديدات ومداها.
5. التأكد من وضع الضوابط وإجراءات الأمن على النحو الذي لا يسبب أدنى تدخل أو تأخير في أنشطة الطيران المدني الدولي، بشرط عدم المساس بفاعلية هذه الضوابط والإجراءات.
6. تشجيع إدخال اعتبارات الأمن في تصميم المطارات الجديدة أو في توسعات المرافق القائمة.
7. إدخال تغييرات في السياسة الوطنية لأمن الطيران المدني وتنسيق تنفيذها كلما دعت الضرورة لذلك.
8. النظر في التوصيات المقدمة من اللجنة الفنية لأمن وتسهيلات الطيران المدني واتخاذ ما يلزم بشأنها.
9. التوصية باستخدام التكنولوجيا الحديثة لإنهاء إجراءات سفر الركاب والأمتعة والبضائع، ولضمان أمن وسلامة وثائق السفر وحمايتها من التزوير.

المادة الرابعة

تتولى الهيئة العامة للطيران المدني التحضير لأعمال اللجنة الوطنية وتنفيذ قراراتها وتوصياتها.

المادة الخامسة

تُشكل لجنة فنية لأمن وتسهيلات الطيران المدني وتحدد اختصاصاتها ومهام عملها بقرار من رئيس اللجنة الوطنية.

المادة السادسة

تجتمع اللجنة الوطنية مرة واحدة في السنة ويجوز أن تدعى لاجتماع غير عادي بناءً على طلب الرئيس أو اللجنة الفنية لأمن الطيران، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة السابعة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

نائب رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا في أبو ظبي،

بتاريخ: 13/ شوال/ 1426هـ،

المو افق: 15 / نوفمبر/ 2005م.